M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR3801

ویتم نعمتہ علیک وعلی آل یعقوب

حسب الارشاد اخی مکرم جناب حاجی محمد عبد القیوم صاحب تاجر کتب کلکتہ قریب مدرسہ عالیہ نمبر ۱۶

میر قطبی ۱۳۲۷ھ

باہتمام کمترین حاجی محمد قمر الدین غفر لہ اللہ المبین ابن جناب حاجی محمد یعقوب صاحب مرحوم

در مطبع قیومی واقع کانپور مطبوع گردید

عاجز کے کارخانہ سے ہر قسم کی کتابیں بہ نرخ تاجرانہ جلد بکفایت ویلیو پی ایبل روانہ ہوتی ہیں المشتہر حاجی محمد عبد القیوم تاجر کتب کلکتہ قریب مدرسہ عالیہ نمبر ۱۶

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال

المقالة الثانية فى القضايا قوله اوعن المركبات اقول اراد بها
المركبات التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا
قوله لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم
فى المنطق يكون جزء منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم
ان يكون المقدمة جزء من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على ان مقدمة
الشروع فى العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزء منه كان
الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع فى جزء
من اجزاءه والمفروض ان الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون
الشروع فى المنطق موقوفا على الشروع فى المقدمة قطعا فنقول الشروع
فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى
المقدمة فيلزم ان الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة وذلك
محال والجواب ان فى الكلام مضافا محذوفا اى ما يجب ان يعلم فى كتب المنطق
فيلزم ح ان يكون المقدمة جزء من كتب المنطق لا جزء منه فاندفع
المحذور وان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار
الرسالة فى الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه
الرسالة كتاب فى هذا الفن وكل كتاب فى هذا الفن يليق بان يترتب على
هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فى كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة
وهى الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة
على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته فى الحصر يدل على اشتمالها على المادة
فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما

ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها فى الايصال الذى هو المقصد فلا محذور
فى خروجها عن هذا الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا
لان المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة
وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فنتناول مقدمات الادلة
وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى
تطبيق الدليل على المدعا قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام اقول اراد برسم
المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى
المقصد اعنى الفن فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق فى اثناء
المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم
التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره
بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب
اعنى التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك الواجب
لا يقدح فى اختياره كيف ان له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه
يختار احدهما بعينه وان كان الآخر موديا اليه ايضا وكان فى عبارة الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب قوله
فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور
بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه
لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه
لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اقول
اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم يا صول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها
يتمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل
في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة
منه وكذا اذا تصور الميزان بالة آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة
اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة
تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له
بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة
منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا لا متنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك
الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك
العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر
جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم
المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة
المعتدة بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله

كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
اقول وذلك لان المقصد من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة
احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة
بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ
اخر او اشياء متناسبة أخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة
عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء
متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد
منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع فى العلم ان يتصور بوجه ما
ولا لا يمتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون
شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة
تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا
للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه فى الواقع فانما يجب لئلا
يكون سعيه فى تحصيله مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه فى تحصيله
اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اى
شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع
فقوله لم يتمايز العلم المظم عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه اراد به انه
لم يتمايز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا

من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا
ان المصنف اوردها فى صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان
مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته
باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة
بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة فى طلبه
وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته اعنى مباحث الالفاظ
والاحسن فى التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى
شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق
بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة
بما يعين فى تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان الحاجة الى
المنطق **اقول** وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين
ان الناس فى اى شئ محتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته و
غرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهى تصوره برسمه واما
بيان ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه
بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية
برسمها فلذلك اوردهما المصنف فى بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة
فشرع فى تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه
عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى ان يقال العلم
ينقسم الى ضرورى ونظرى الى اخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة
الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان فى كل واحد منهما

ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصورات
مثلا باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز ايضا
ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصديق
فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله
العلم اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور
الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا
اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك
اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من التصورات لخلوها عن
الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادر اكها
ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة عنه كما سيجئ قوله واما تصور
معه حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتي
قوله واما التصور اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى بيان
الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح ينحصر القسمان بجزئيهما معا قوله
فذلك الضمير اما ان يعود اقول فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم قلت
فالا معنى للتوسيط بتعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق
التصور مرادف للعلم كما سيصرح به قلت الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم
بتعريف المرادف الذي هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف

فى تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور فقسمه مطلق التصور به ليعلم
انه مراد منه كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت
تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر
مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة بانه تصور بلا حكم وتارة بعد الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم و يعم التصديق
فلا حاجة فى ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال ما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه
التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله
اسنادا مرا الخ اقول هذا اعم الحكم الحملى والاتصال والانفصالى ايجابا
او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب اقول تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن
ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحسانى فان
الاول ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد به انا لا نعنى بادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا
الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب
تقييدى من قبيل الاضافة بل نعنى بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

والانفصال ١٢ ع قوله كما تقتضيه لا يخفى عليك ان اولا فى قول الشارح فلا بد من ان يدل اولا الانسان يقتضى تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان والى الآخر

الادراك حكما سلبيا ولاشك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب
ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك
طرفيها قوله وربما يحصل اقول لاخفاء في تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك
اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون
الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى
بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية
مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين اقول
قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان
الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع
والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى
وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحكمية اولا الاتصالية او الانفصالية
لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله
لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير

والايجاد لا اثر ولا انفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق
عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر
الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر
بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا
ايضا قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول
هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك والمسمى
بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما علا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح لتصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر
التصورات فى الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة فى ضمها الى الحكم
وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعنى بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط
فى وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا
فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما
ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثانى تصورا واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة هى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة اوغير واقعة واما ان يكون ادراكا كما هو غير ذلك الادراك
المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف
فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه
وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في
الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا اخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم
تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا
رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة
ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شئ من مذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان
التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون
ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من
قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول والكان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده او تصور المحكوم به وحده او مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضًا ان يكون الحكم خارجًا عن التصديق عارضًا له فان قلت
قد صرح المص بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك
مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعًا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه
على شئ من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع
المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسمًا
من العلم بل مركبًا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك
باطل وايضًا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معًا انه مجموع مركب
من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقًا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقًا اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقًا ثالثًا
وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقًا رابعًا و
يحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضًا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة
السابقة قوله اما ان يكون الخ اقول قسم الشئ هو ما كان مندرجًا
تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلًا له ومندرجًا معه تحت
شئ اخر مثلًا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق
كان كل واحد منهما قسمًا من الحيوان وقسيمًا للاخر ومعنى كون قسم الشئ قسيمًا
له ان يكون ذلك الشئ قسمًا منه في الواقع وقد جعلته قسيمًا له ومعنى كون
قسيم الشئ قسمًا منه عكس ذلك قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمص
وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم
فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه
ان يكون المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشئ حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار
والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ على ان يتمسك بما ذكره في
التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه قوله وهذا
لا اعتراض لنا يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
اقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى
عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما منتميا ولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشئ
قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على
هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك
المسمى بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك
فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى لا عم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم
يوهم التباس يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله**
فلا وجه له لانا نختار الخ **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه
على تقسيم المص ايضا لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على
التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
عنه ايضا بما قررناه لا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثانى ان المراد الخ **اقول**
قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايضا بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور
الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم
لزم امتناع اعتبار التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره ثم ان قلت
قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم
المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثانى
ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة
القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثانى
عن كلام المص يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق
واراد وا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا
للعلم اعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم
فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم
الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل
بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر
في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسيم التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في
التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال الخ اقول وذلك
لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشئ بنقيضه على
مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله و
المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال الخ اقول فيه بحث
لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصورا
النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول
الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور
الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال
ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر
في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزء من الشئ لا يلزم ان يكون صفته جزءً منه لا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان
كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصديق
نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض
لمجموع الادراكات الثلث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في
ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر وكذا
موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة
كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال
في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم
المبتدى فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهله بعلو
حاله او طمعه من الجهلة في اعتقاد رفعة شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله
كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور
والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري و
ان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل

ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق بديهي كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان غير مستغن في ذاته من النظر كان نظريا داخلا في تعريفه لانه يتوقف في ذاته على نظر واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطراف فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظرا قول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصرح قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من
الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا
فتامل قوله ولا نظريا اقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا
ايض بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد
منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان
كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل
وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع
بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على ما مر فان قلت جاز ان يكون
جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى
فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات
نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا
التسلسل ايض قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات
من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا لان البيان فى
التصورات يتم بدون ذلك ايض لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه
اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور
او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل
تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه
ايضا نظريا ويكون ايض قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه
التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون
الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها
امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا
من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في
الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا قوله فلا يقضي اقول اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف أ على ب وب على أ يلزم ان يكون أ مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان أ سابق على سابقه ولو كان
في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه
فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله ان عنيتم اقول
حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان
ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير
متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات
التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

ولا دراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني لانتقالات الذهنية
الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المطلوب بالنظر فلا بد هناك
من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها ولانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم
السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف
يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت
العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب
الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
والبعيد فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم لانتقالات الواقعة في
تلك العلوم عند ترتيبها معدات لهم لامتناع اجتماعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان تكون
حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب فيلزم من احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة
الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات
وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه
دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
التي يتوصل بها الى المطالب انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما نغفل بعد ما حصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة
التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل
الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علما اذا عند ما حصل
له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد يذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد
حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا
نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق
فظهران العلوم والادراكات السابقة لا تجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل
يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض غير ساقط متجها ومحتاجا
الى الجواب الذى ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها محال المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت متمايزة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب مفصلة
اى بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اى بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل
للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون
تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المطلوب المتوقف عليها
مجملة على انا نقول كما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل
عند حصول المطلوب جاز ايضا ان لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي
هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني على حدوث النفس
اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا
توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه قبل ان يحصل
له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان
متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول

المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له فى
نفسه ولو كانت متعاقبة فى ازمنة غير متناهية واما اذا توجه
الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادٍ قريبة
له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى البعيدة فلا نعم يجب
ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والافكار الواقعة
فيها ليتصور حصول المبادى القريبة له هذا والاولى ان يقال ليس
جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها
حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات
والتصديقات الخ قول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا
او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل
القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديق لا يخلو
عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة
من ضرب اقسام التصورات فى اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شئ من
التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي جاز
ان لا يكون شئ من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم
فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله لان من علم لزوم امر لآخر قول اورد الدليل
على اكتسابية التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف
التصورات فان اكتسابها لا تخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل اورد مثالا
للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد
اقول اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب
اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم
والتاخر والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المطلب
اقول مبادي المطلوب لا بد ان تكون معلومة اي حاصلة ليتصور
الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب فينبغي
ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله
وان وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان
طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات
معلوما ان واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فمما
لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان ايضا على امتناعه قوله على العلل
الاربع اقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية
وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية
وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشئ بالقياس الى علة واحدة او علتين
او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد
من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
ان يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادي الى مجهول
فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك
الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية
والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي معلولة
له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن
ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له اظهر
من دلالته على المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى
واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على معلول
معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر
بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضها اقول دل هذا على ان الفكر
قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا يكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا
لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء و
انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه اظهر فان العاقل
المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا
للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فيشتملتان على اتحاد
الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المفصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية
لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه فى معرفة احوال اى نظر
اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تها اقول لم يرد ان
اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان
اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز
ان يكتسب نظرى من نظرى اخر ويكتسب ذلك النظرى الاخر من نظرى
ثالث وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والى
التسلسل قوله واى فكر صحيح واى فكر فاسد اقول قد عرفت ان
للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية اللازمة
للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسدت
احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من
اى تصور كان بل لابد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلب من المطالب التصورية و
التصديقية مبادٍ معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادى لا يمكن ان
يكون باى طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج
فى كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى معرفة الطريق
المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها
ذلك الطريق اصيب المطلوب فان وقع خطاء اما فى المبادى او فى الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن قوله لان ظهور
القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى
النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فهذا الفرق يقع ويظهر كلا معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل
ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح
به اولا وح لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي
خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا
ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك ان الله مدخل ما في وجود ج
وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا ب
لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا
فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج
الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار اجمالا بقوله
اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلي
اقول اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اى
مفهوم لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات
متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اى قضية كلية
قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام
الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد
مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع
مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة
من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه

القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها
منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى لقياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك
فقوله امر كلى اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على
جزئيا تدرى على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها
منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله لانه واسطة بين القوة
العاقلة اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب المكسبية لا فاعلة
لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان
ادراكا فكونه آلة اما بناء على انظم المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه الترتيب
العاقلة وبين المعلومات التى ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر
الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة
هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيره تطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره
اولا وعلى الثانى حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى و
المسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل
تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف
تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة و
تسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه
تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فانزلا منزلة الاجزاء مع انه
يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع
والمبادي معا ويسمى باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول
اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم
العلم بازائها قيل **قيل** عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد
حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى
لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل
اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله** دون ان يقول وحده **اقول**
لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اي ذلك القانون او قال
وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور **قوله** العلم هو
التصديقات بالمسائل **قول** هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انه صرح به
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم بحده يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل وما يريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي
اجزاءه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم

بجملة أذ لا معنى لتصور الشئ بحده التام الا تصوره بجميع اجزاءه والتصور من
لا حجر فيه بان يتعلق بكل شئ حتى انه يجوز ان يتصور التصور فان يتصور
التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع
فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل على مطلب بدليل
فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على
التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد فاذا ذكر شئ يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع
مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا
ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد
على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات للمعينة ولا غير معينة بل ورد
دليلا مقابلا للدليل المستدل او الاعلى نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة
قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب اما التصور
او التصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب
ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة بالاكتساب
التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق
قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتائجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها
اياها وهكذا الحال باقي الضروب وكذا القياس الاستثنائي المتصل فان من علم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين

المذكورتين اعنى المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم
تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثنائى
المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت
اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها
فى الكتب فائدتان احدهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى
التنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد
من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبى من البعض البديهى
انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود
المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبى من المنطق مستفاد من البديهى
منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون اخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض
المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر
كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا
اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم
الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل
فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق
نفسه وح يجاب بذلك الجواب ورد ذلك بان ابطال كونه بديهيا
او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه
او غير محتاج اليه اذ لا يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه
شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا
ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب

النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا
وهو بط ولا لاستغنى عن تعلم وأما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا
لزم الدور او التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب
ح ان يقدم المصنف ذكر النظري وأن يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق لا أن يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه
ويمكن ان يقال لما بين المصنف احتياج المنطق نفسه اراد ان يبين ان
حاله ماذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب
او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين
فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع
تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد
المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على
سبيل المعارضة **اقول** يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل
آخر مما نع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله**
لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اي لا يتميز عند العقل تميزا تاما
ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان
موضوعه ماذا اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق
اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق
بالعلم بالعام اذا اجتمعا هناك شيآن احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب عن ذلك بان الخاص ههنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به وردّ هذا الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقف على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر تم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق ففسره اولا والحاصل ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذي هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب للاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

لاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر وامّا العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بوسطة انه حيوان **اقول** طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء لاعم من لاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزأ له او خارجا عنه **قوله** لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لمّا استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال موضوعاتها والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة والاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم قس عليها ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول** ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال

واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة فالبحث عن
كونها موجودة او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها
الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال ولا لم يصح البحث عن نفس
الايصال لانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما
يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها
الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه
اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك
في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا
قريبا كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على
هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية هنا على سبيل الاستطراد والبحث
عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال
الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اعني بواسطة لكون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول
التصديقي يقينا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس و
الاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا قريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال

الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اى بواسطة كون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالى فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما
معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول
فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال
والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصوري واما
تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم
في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا
واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه في الاغلب
مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون
مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفعل وحده والرسم التام
مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم
الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون
القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفعل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب
امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور
التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل
القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين
او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس
والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات
قوله ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة موثرة فيه كافية في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية
كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه
تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما
بالمطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على
النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول
متقدمة في الموضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان استدعاء
التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك
لا يستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون
بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها
او لا وذلك لان الحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وتنسب الاشياء
الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة
التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** ولا **اقول** اي وان لم يعين بالاول النسبة
الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم
في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع
الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا
على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم
اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها

وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور
النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور لا ايقاع
ولا انتزاع لامتناع لا ايقاع ولا انتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم
ان يكون التصديق متوقفا على تصور لا ايقاع ولا انتزاع وهو باطل كما
حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول لا ايقاع وبالثاني
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور
لا ايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل لا ايقاع وهو باطل قطعا مع
ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها وانتزاعها حاصل
على هذا الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص قوله المقصود من هذا
الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل
لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم
لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور لا ايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد
اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى لا ايقاع ولا انتزاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزء من التصديق ولا تصوره
نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم

فلو كان بمعنى لا يقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال العلم الامام جعل الحكم بمعنى لا يقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فاد على ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص لا نا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لانتزاع ولا لزاد اجزاء التصديق عندهم على اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعي مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعي لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا قوله لا تشغل المنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا ايضا فله تشغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح المحقق فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان تتعقل المعاني وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اراد تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من
غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال فى سائر العلوم فلذلك
عُدّت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان
المنطقى يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات ليكون هذه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع
المفهومات وربما يورد على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دوّن بها
هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم بالعلم **اقول** يريد بالعلم
الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة
الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النُصب والاشارة وهذه الدلالات غير
لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على
المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا التعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر
بحيث اذا فهم الاول فهم الثانى **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء
المعجمة واما اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المعجمة فدلالة على وجع الصدر يقال
اخ الرجل اخا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض
المعنى له **اقول** ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى عند
الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى
الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من الشاهد يعلم وجود لافظه
بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه انما

انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية والعقلية فيما لا[1] استقرا
لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا
استقرينا فلم نجد لا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول**[3] اى
كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من
اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة[4] قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون[5]
بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله**
للعلم بوضعه **اقول**[6] احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما[7] قال للعلم بوضعه
اى بوضع[8] ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له لمعناه لئلا[9] يختص بالدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر[10]
العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه
او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد[11] ان لفظ الامكان
حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية و
ذلك لانا[12] بينا فى دلالتين على الامكان العام ايضا[13] دلالة مطابقية وذلك لانه
اجتمع فى الامكان العام شيآن احدهما كونه[14] جزءا للمعنى الموضوع له اعنى
الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه
دلالتين[15] من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد احد المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص لا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب لدلالة اخرى عليه

[1] قوله لا استقرا اى بل استقرا منه ٣ [3] قوله اقول اى كلما اطلق ٣ [4] قوله بواسطة قرينة ٣ [5] قوله لا يحكمون ٣ [6] قوله اقول احتراز ٣ [7] قوله وانما ٣ [8] قوله اى بوضع ٣ [9] قوله لئلا ٣ [10] قوله بالحصر ٣ [11] قوله اقول يريد ٣ [12] قوله لانا ٣ [13] قوله ايضا ٣ [14] قوله كونه ٣ [15] قوله دلالتين ٣

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **أقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين
احدهما كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له
فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض
حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته
عليه مطابقة **أقول** يعنى ان هناك دلالة مطابقية وانكان هناك ايضا
دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد
بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة **أقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت فتأمل **قوله**
ولاخفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **أقول** اى عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلا بد للدلالة على الخارج من
شرط **أقول** واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة
فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى
وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك
المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم
ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم
ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية

فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل
واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن
ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى
يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن
ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع
غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى **قوله** او لاجل انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول** الدلالة التضمنية داخلة في هذا
القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى
الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا
عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة
فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول**
بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن **قوله** فغير متيقن
اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل عليه
بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم
من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

وردّ ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون اللزوم فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو بط لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شئ منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من
هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس
مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله**
و يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها
اقول يعني انّ قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد الا بالمحكوم عليه
الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن
لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك
ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا
قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون
القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى للشكل الاول لا يكون لها منتج محصل
وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او
تقييدها بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية
متعلقا بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد بالتابع الاعم فانه لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن لله يتجه ح ما ذكره الشارح من
ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجد ان بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما

لا يوجد ان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي
التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدون هذه الصفة لم يوجد امطلقا
فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى
في بيان استلزاما مهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان
الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قوله** ومجموع المعنيين
معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع
له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او
اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء
الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين
اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا
قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة
وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا
الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا توصيفيا من الموصوف والصفة
قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اي الماهية الانسانية جزء
المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء
جزء **قوله** وانما اعتبر في القسم **اقول** اي اعتبر في القسم المطابقة وحدها والم

يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار
التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر
مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد
بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفى
في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد
بالنظر الى كل واحد من الدلالات الثلث لا تنعدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان
هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم تتعرض وبين ان الثاني يستلزم كونه باللفظ
مفردا وموكبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا
اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين
وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كان في حالتين
وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك مزيادة التباس بين الاقسام بخلاف
ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين
لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام
مزيادة التباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة
الى اخره اقول ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد
والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس
فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني

ع م وجب التغيير في اجزاء الاحكام لانه تحقق التركيب الافرادي في استعمال واحد ع ش قوله استطرادي في التاج الاستطراد حوشتن را از پيش وشتن بمعنى بيرون راندن فتدبر والمراد ههنا ذكره بلا قصد بل تبعية

ولا التزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن ولا التزام لا الى
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي و
اعتباره بحسب المعنى المطابقي ينفك عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك
اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير
المطابقة **قوله** واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي آه **اقول** واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت
المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة
لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزءه ولا يكون المعنى
المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم من دلالة الالتزام بلا مطابقة بل لزم
تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي فلا بد
ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين
المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على
ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى متباينا للمعنى الجزء
الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
خارجا عن المعنى المطابقي لا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى لا التزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية
وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد
ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه فيلزم
التركيب بحسب المطابقة قطعا **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو
اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يراد فيها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو
في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه
المرادات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى
يردانها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار و
هذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها
بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى
لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر
التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك
وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان
يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح
معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية **قوله** ولا خلاف في الاخبارية
اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول

Marginalia and boilerplate

مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزء من الخبرية في المعنى كما
ان كلمة لا في زيد لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح
نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا
في الجزء الاخير المقدر قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في
لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزء من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات الى
زمانية وغير زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا
ان الرابط بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابط الى غير زمانية وهي
لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية يدل
عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة
ادوات قوله ونظر النحاة فيها اقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما
وجد ولا يفعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة
بالتامة تماما مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني
الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها اذ رجوعها في الادوات و
انكانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها
بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع
القسمة ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به وحده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما
اولهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان اصلا فهو
الاداة واما ان يدل عليه وهو لا فعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على
زمان بهيئته فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا

ح قوله تعلقه بالقيد المستفاد بافعال المقاربة المتصلة وسمها مولانا عبد الحكيم اللاهوري رحمه الله تعالى

لا تصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون دواة
ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لا بهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به
وعليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به
وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم
من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي
ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسمه
في عقيبه ثم يعاود الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودي
كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير هاهنا تقديم العدمي
احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم ما يصلح
لان يخبر به وحده الى قسميه فقدر وهي تقديم الوجودي اعني الكلمة على
العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** والاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئة على الزمان الحاضر او
على الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان الخ **قول** لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى
يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه
لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على
الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سيذكره
واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح فى لغة
العرب دون لغة العجم فان قولك امد وايد متحدان فى الصيغة
ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير

مخصوص بلغة دون اخر واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دُوِّن
بها الفن غالبًا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه
اللغة كما مرّ اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان التحدث المادة كضرب ويضرب **اقول** رُدّ عليه بان صيغ الماضي
في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعًا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة
المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد
والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى
يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رُدّ عليه ايضًا بان صيغة المضارع
تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة
فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر
عنه ايضًا او لا والاول الاسم والثاني لكلمة فان قلت يلزم من ذلك
ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات
اذا كان بمعنى بَعُدَ ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عدّ النحاة اياها
اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر
به وحده فهو عندهم اداة سواء كان عند النحاة فعلًا كالافعال
الناقصة او اسمًا كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا
يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة
عنهما بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجود بين قوله مسموعة اقول اى مرتبة فى السمع بان يسمع
بعضها قبل وبعضها بعد قوله هى الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ
ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك
فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة اقول وذلك
لان المادة والهيئة مسموعتان معا قوله اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه اقول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان
انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب تصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى
زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها
عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما
عليه اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين
السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف
حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما
به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل
على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع
اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية
فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزء اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم
الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

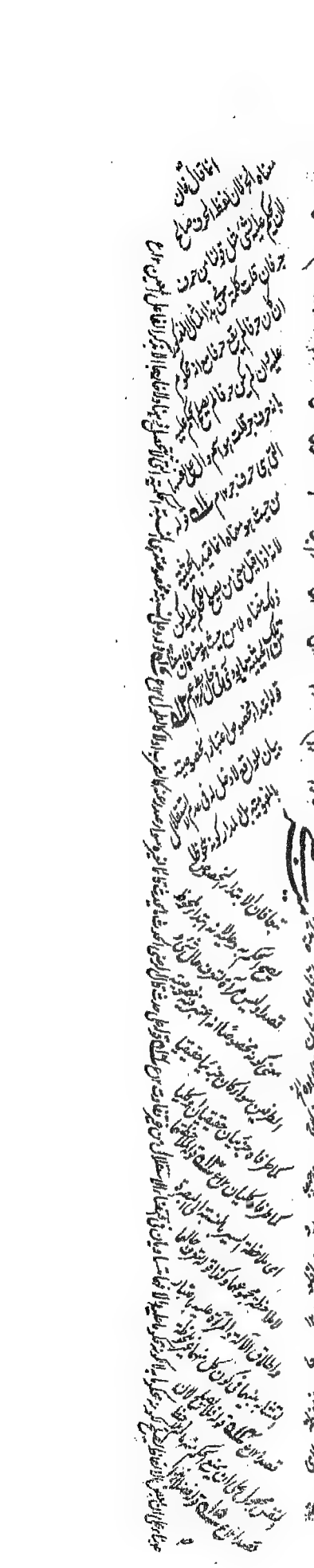

واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به او لا ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا اعبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجده الك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا اعبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول بانواعه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون

حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسر
في جريان هذه الاقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في
التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشئ منهما فان قلت
المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن
صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك
المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنييهما بتلك الصفات التضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم
لا يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد
الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ
آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر في المعنى الاول اقول يعني
ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الاخر سواء
كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذات القوائم
الاربع اقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع
شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك مقابلان فلا يجتمعان في شئ واما
المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون
كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون

متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز ان يكون هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان
فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه اسم للحركة في السكاكي
اقول والاولى ان يقال للحركة حول الشئ قوله الى ترتب الاثر على الصلوح
العلية اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
قوله واما الحقيقة فلانها الخ اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول
ماخوذا من حق المتعدي باحد المعنيين وحينئذ يجب ان يجعل التاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل
جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان
وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله فهو شئ
مثبت في مقامه اقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه اقول فعلى هذا يكون المجاز
مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز
قوله ومن الناس اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق
موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على
ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا
السيف فان السيف موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف
اعم منه فبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف
فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو والكان باطلا
ايضا لانه ليس بذلك البعد بالكلية وكأنّ منشأ الظن في المتساويين توهّم
انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في
الذات تخيّلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في
المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانها ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** الاظهر ان يقال لانه اما
ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت
عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه
للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير
ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم
عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره المحكوم عليه عند ذكر
المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع الاستدعاء وبالانتظار
المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ويجب ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان
يتبيّن المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان
قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني اذا جرد النظر الى
مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب
فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله عليه السلام لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا
النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما
ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند
العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب
بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهومها
وماهياتها وجدناها اثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها
حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وبهذا اندفع اشكال في ان الاخبار باسرها
محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر
باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر
للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر ثم وامّا اذا فسر الصدق
بمطابقة النسبة لا بقاعيتها ولا نتزاعيتها للواقع والكذب بعدم
مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلا قوله احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل اقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم
الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج
بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز
فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد
امرا لان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال
طلبا **قوله** لكن المصادر حجة الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل
عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب
الفعل دلالة وضعية والتنبيه ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية
واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع
على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اهل اللغة من الافعال الصادرة عن
القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على
الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا
المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم
الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت
التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني
وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول**
وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة
اللغوية مرعية ويرد بان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير
المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلي

لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر
بناء على ان الترك هو كف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المط
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من
الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المط هو كف
النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المط بهما هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل اخر وح يمكن ادراجه في الامر كما
ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله
بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار
عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شيء اعم من
طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب
الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايض يدل على طلب الفعل
وكيف لا والمط من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على
راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل
اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقص حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني
مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض
بنحو علمني وفهمني فان المقص ههنا حصول التعليم والتفهيم في
الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق **قوله** المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظ من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية مجردة صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبّر عنها الخ **اقول** يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب بعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك المعنى واللفظ جزء او لا يكون جزء لشيء منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

25 SEP 1950

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره ينبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله** وقد وقع في بعض النسخ الخ **اقول** منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى والامكان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصوره مفاده من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى والا يمنع فهو الكلى **قوله** انما قيد بنفس التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجبا لوجوده داخلا في حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب لوجوده فيه باعتبار لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه **قوله** وكالكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم ما

من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع
امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك
بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم
امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات
الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة
في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني
امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيها ولم
يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود هو التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم اقول
اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها
في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم
واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات
الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر
عنه فالمعتبر في افراد الكلي مكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار
يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر غير لازم

الكلية نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي
في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت
هملنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس
التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ **قوله** غالبا
اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام
واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع
والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء
انما يكون الخ **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي
الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج
تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية
الاضافية مفهومان متضائفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة
واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية
منع فرض الاشتراك بان تصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان
يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد
بالحقيقي لما سيذكر **قوله** وهي لا تقتنص بالجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة ويترتب على وجه يؤدي الى
الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء و
ذلك ظاهر لمن يراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى
ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

احساس آخر يا النظر بمعنى الترتيب ١٢ ع ٥ قوله وكذلك اي مثل عدم كون الاحساس مؤديا الى الاحساس بمحسوس آخر ١٢ م

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها
والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة
الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي
الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة
بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه واما
تصوير مفهوم الشامل لقسميه فليس عنه بحثا لان البحث بيان احوال
الشئ واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس
والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء
وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله**
الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان
لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متفقين الى اخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لاداجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال الخ **اقول** اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب اي شئ هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم

المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح
لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
نقول لم نرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد
موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني منه **قوله** فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ
اقول فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية
فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم
من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي
مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون
موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي
يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب لوجود
في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع
المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود
الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل
في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة تحتاج اليها
في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة
قوله وبين نوع اخر **اقول** وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع اخر كالانسان في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين
الماهية وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها
واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان
تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا
جنسا قريبا وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر
كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل
ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا وستطلع عن قريب على هذا المعنى
فقوله او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع
في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره
او لا فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول**
كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ واما بحسب الحقيقة
فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شئ اصلا بل يقال ويحمل
عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على
نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين
متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع ايضا واما في ذلك هذا
زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون
الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع **اقول** ويخرج به ايضا فصول
الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد
الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية
لا تتضح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة
بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة
جزئية تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول
الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا والاول لا بد ان
يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون
الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب
عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني
اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها
فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون
بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا
بعيدا والضابطة في مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة
الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس هكذا لا يجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قريب هذه المعاني مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** اي لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا يجوز وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزءه الذي هو اخص منه مطلقا ومن وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل الاعم في قوله ولا اعم متنا ولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه واردجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع اخر الخ **اقول** قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون له فرد ان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء
فرد النفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص و
اجيب بانا نقرر الكلام هكذا اجزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها وح
لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون
بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا
البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون
مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له
فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك ولا لكان جنسا داخلا في القسم الاول
لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام
المشترك بينهما فهنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو
تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين
له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه
هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي
كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباين له اولا فالثانى يكون فصلا للجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك
الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان
للماهية ايضا يشاركها كل منهما فى تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور فى النوع الاخر ويكون
الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا فى كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمامى المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض
مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك
بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها
وبين نوع اخر مباين لها فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا
بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة
الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات
التى لا تشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
جزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع
ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت
لا يكفى فى كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها فى الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينها وبين نوع اخر **قوله** او ينتهى الى بعض تمام المشترك مساوله **اقول** الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** وذلك بان تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام فى اجزاء المفردة **اقول** قد ينافش ح فى انه كيف بعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السوال باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطر ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامى ايض واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب **قوله** كماهية الجنس العالى والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون

تحققوا الوجود مقتضيا للتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى
القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية
كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن
المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول
ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا
من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد يجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في
التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها
عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد
لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار
فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما
التعريفات فالاولى بها شمولها للكل **قوله** فانه من مطارح الاذكياء **اقول**
يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين
مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث
الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعارضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح
فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلقة يتزلق فيها اقدام اذهانهم
والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان
يقال لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية

قوله الماهية الحقيقية اي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيه احتياج بعض اجزائه الى بعض ١٢ ع

الى البعض مطلقا بل انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمايزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة فلانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها فى الوجود الخارجى قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج احدهما الى الآخر من دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوى فى الصدق التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه قد قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجى **اقول** هذه من المسامحات المشهورة فى عباراتهم والامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات **قوله** فان ما يستغنى انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله فى الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح
يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا
اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في
تلك الحالة وانكان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا
ان يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشئ فيرد ان الماهية من غير
تقييد بشئ هي الماهية من حيث هي هي فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة
والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف
اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو
الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم
الماهية الموجودة اي في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا **قوله**
ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ الخ **اقول** انما لم يقل المص
ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام احدها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون
خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد
ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو
مقتضى سوق الكلام **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما
ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي
الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا ∟ ∟ واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان فى الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا ∠ ∠ واما المثلث فهو الذى يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا △ وقد دل البرهان الهندسى على ان الزوايا الثلث التى فى المثلث مساوية لزاويتين قائمتين فتساوى الزوايا الثلث فى المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت فى الذهن او فى الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسى **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر لان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقى لم يات بما يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شئ اخر **اقول** يعنى ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا اخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذى يكفى تصور طرفيه فى الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهى اولى واما كسبى نظرى فوردانه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كالحدسى والتجربى والحدسى فمن اراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر فى مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وحيظهر الانحصار ويكون
غير البين منقسما الى نظرى يفتقر الى الوسط والى بديهى يفتقر الى امر آخر
سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم اقول
هذا هو اللازم الذهنى المعتبر فى الدلالة لا التزامية فان لزوم شئ
لشئ اما ان يكون بحسب لوجود الخارجى على معنى انه يمتنع وجود
الشئ الثانى فى الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحدوث للجسم فان
وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجى للجسم ويسمى لزوما
خارجيا واما ان يكون بحسب لوجود الذهنى على معنى انه يمتنع حصول
الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ الاول فيه وحاصله انه
يمتنع ادراك الثانى بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما
ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هى هى على معنى انها يمتنع ان
توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت
معه موصوفة به وليس هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم
الماهية من حيث هى هى يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا
وجدت فى الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز التقسيم
الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب فى لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية فى الذهن كانت متصفة به ولا يلزم
من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت
فى الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية للقائمتين
ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن شعورا بمفهوم المساواة المذكورة

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلا للماهية المدركة فى الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب لشعور به ولا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** عترض عليه بان المعتبر فى الاول هو كون تصورهما كافيين فى الجزم باللزوم والمعتبر فى الثانى هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين فى الجزم باللزوم فلا بد لنفى ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثانى بما يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك استدراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اى موجودة فى الذهن اما الحقيقيات فالتمايز بين ذاتيها

وعرضياتها في غاية الاشكال لا لتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما
الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما
جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في
مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود
والرسوم الاسمية **قوله** حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
اقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس في كتاب الشفا **قوله**
فتكون هي حدودا **اقول** اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي
وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك
الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساوية لهذه المفهومات المذكورة فهذه
التعريفات لكانت رسوما اسمية لها **قوله** وفي تمثيل الكليات **اقول** قد سبق
انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصرح تركت
المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان بالمواطات
اقول بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة
فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلانهم اذا اشتق منه الناطق
او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها
بالمواطاة وقس عليه الضحاك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل
المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما
واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه الاخير **اقول** هذا في غاية
الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الخاصة
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق
الذى هو عرض عام فالخاصةُ والعرضُ العام اللذان وقعا قسمين للازم غير
الخاصة والعرضِ العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلى الخارج
عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومَن اراد حصره فى قسمين وجب عليه
ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم
والمفارق فيظهر انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم تقسم
الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص
بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى
اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما
ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة الى
معنيين مطلقين يوجد كل منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج
عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة و
ان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالمشار نظر فى الظاهر فحكم
بعدم صحة التفريع والمصنف نظر الى نزبدة الاقسام فى المآل فلذلك فرع على
تقسيمه الانحصار فى الخمسة **قوله** فى مباحث الكلى والجزئى **اقول** ذكر الجزئى ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات
فلا بحث له عن احوال الجزئى لكنه صَوّر مفهومه اعنى الحقيقى الذى مضى ولا ضائر فى
الذى سنذكره وبين النسبة بين مفهوميته تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين
الاضافى والكلى ايضا توضيحا لتصويره **قوله** واما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج
او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعنى قوله والاول كالبارى فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد بامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكوكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثال لاحد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد الثلثة الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم العرض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم

الحيوان ولا جزءً له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان
وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل **قوله** فالاول الخ
اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم
الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس
كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم
الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث
هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث
هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر
في الطبع صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه
بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضا
قوله لان المنطقي انما يبحث عنه **اقول** يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث
هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام
عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي **قوله** اذ الكلية انما هي مبدء
اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى
الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلي الطبعي موجود في
الخارج **اقول** اي قد يكون موجودا فيه لان كل كلي طبعي موجود في الخارج
اذ من الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم
ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود
الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه
اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي يكفيه ادنى اشارة مع
ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقيين اذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان ٢ **قول** اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء او التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر

بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزم نفي الخاص ١٢ مولانا عبد الحليم الفاضل اللاهوري

في العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين
اقول يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد
تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكل والجزئ فلا يوجد
فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهوما ان
متساويان الى اخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل
واحد من الاقسام الثلث فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين
الاخيرين كذلك ولولا كان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر
عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب
قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة
احوال نسب الكليات بعضها الى بعض **قوله** فانهما لا يكونان
متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئ حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه
اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم يتعدد الجزئ الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا
حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئ واحد له اعتبارات متعددة
ولو عد جزئ واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم
ان يكون الجزئ الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب هذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه
الاسولة تخيلات يتعظم بها عند العامة ويقتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلاناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** اورد عليه ان
صدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض اللا
انسان ناطق لما سياتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلاكاتب لا يستلزم
صدق قولك زيد كاتب بجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون
كاتبا ولا لاكاتبا والسر في ذلك ان لا ايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ
فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان
صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا فاذا لم
يصدق نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن
العام فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على مفهوم بحسب نفس الامر
امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لاشئ لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ
ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا

لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان
معا وهو محال بداهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت
هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من
غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك
قضيتان موجبتان احدلهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد
ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب
صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على
شئ اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان
هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق بعض اللاانسان ليس
بلاناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من
غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك
نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضحت احدهما مكان
الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق
وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد
لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في
معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية
موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا اليق الة لتلك
العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر
النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا انفا وفي كون
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال
يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول**
يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا
قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان يصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان
فيلزم صدق بعض اللا شئ انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت
بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق
الآخر عليه ولا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه
يغاير نقيضه باعتبار صدقه والخلاص مما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعني على طريقة القدماء وهي
ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور
متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد
في دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص
كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان
بما لم يبين بعد واجيب بان الشرط نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك
به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان بما لم يبين فنجوابه ان العكس
المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله** تسامحا **اقول** اجيب
بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله
جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود وقد بعد استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان
المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة
فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اى يصدق نقيض الاخص على ما صدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه
لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم
اصلا لا مطلقا ولا من وجه فاعل لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه **قوله** فيندفع
الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل
واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا ورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخلائه عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منصبا الى تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر لا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود فائدة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن المحلل رح متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم

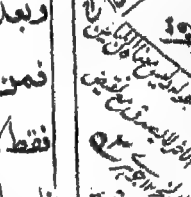

الف ق

ب

ج

د

ه

و

ز

ح

ط

ي

ك

ل

م

ن

س

ع

ف

ص

ق

ر

ش

ت

ث

خ

ذ

ض

ظ

غ

ا

ب

ج

د

ه

و

ز

ح

ط

ي

ك

ل

م

ن

س

ع

ف

ص

ق

ر

ش

ت

ث

خ

ذ

ض

ظ

غ

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احد الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال
ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللابيض هو التباين الجزئي
مع ثبوته هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي
وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي
المتباينين قد يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي
بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من
وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن
خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان الفصل
بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض
الصور تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللا
حيوان واللابياض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيض المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفي ولا ان يكون
النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر ان النسبة بين النقيضين
هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين
بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شئ اصلا كنقيضي الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل

واحد من العينين مع نقيض الآخر وايا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان
المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي الحقيقي
وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي
ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه
بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا
امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك
فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك
بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد
بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى آخر فلم لم
يبيّنه قلت اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض
حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في
نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون
اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يكون
اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان
تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

الحقيقي موقوف على تعقل الغير اعني الكثيرين لدخوله في مفهومه ايضا ١٢ مولوي محمد عبد الحكيم اللاهوري

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق
الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما
اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه
تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص
من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي
ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي
ما امكن فرض اندراج شئ تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير
الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان
احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله
على تعقل الغير ومستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت و
ثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في
النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي
الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظرا لانه
اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو
المندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى
واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام
متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان
كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يغفلان معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام
الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الآخر قلت
تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضايف مع ان المقصود بالاهم
والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص
لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف
الشئ بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف
تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته
وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما
تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بمضايفه
او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من
الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون
تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا
هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا
اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد وهو الجزئى الاضافى ولا محذور
فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى
هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكره الشارح فانظروا ورد
مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال
لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ فلا اشكال ان معا لان
المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود

مقام بيان معنى آخر للجزئى الاولى اشبه بالمعنى الاول فهو يقتضى الاعتبارية فيكون القصد الى التعريف ١٢ ع

اقول اے بذاتہ المخصوصۃ المقدسۃ لا بمفہومہ فانہ کلی کما مر واجیب عن ھذا النقض بان مناط الکلیۃ والجزئیۃ ھو الوجود الذھنی کما صرح بہ ولیس من شان الموجود المعین الذی ھو الواجب الوجود لذاتہ ان یحصل فی الذھن حتی یتصف بالجزئیۃ بل لا یعقل الا بوجہ کلیۃ منحصرۃ فی شخص ورد بان معنی الجزئی ما کان بحیث لو حصل فی الذھن لمنع وھذا معنی قولھم کل مفہوم اما ان یمنع الخ اذ لم یرید وابہ کون مفہوما بالفعل وذلک لا یتوقف علی الحصول بالفعل فی الذھن ولا علی امکان حصولہ والجزئی الحقیقی بھذا المعنی یصدق علی الواجب کما لا یخفی وایضا الممتنع الحصول فی الذھن ھو کنہ ذاتہ لا ذاتہ علی وجہ مخصوص تعرض لہ الجزئیۃ **قولہ** یمتنع ان یکون کلیا **اقول** قد ظھر بما ذکرہ النسبۃ بین الجزئیین وبما ذکرت النسبۃ بین الکلیین واما النسبۃ بین الجزئی الحقیقی وبین کل واحد من الکلیین فالمباینۃ لان الجزئی یمنع والکل لا یمنع واما النسبۃ بین الجزئی الاضافی وبین کل واحد منہما فالعموم من وجہ لصدق الجزئی الاضافی علی الجزئی الحقیقی بدونہما وصدقہما بدونہ فی المفہومات الشاملۃ وتصادق الکلی علی الکلیات المتوسطۃ **قولہ** لان نوعیتہ انما ھی بالنظر الی حقیقۃ واحدۃ **اقول** ای نوعیۃ ھذا النوع نسبۃ واضافۃ بینہ وبین افرادہ فلیس یعتبر فیھا الا حقیقۃ افرادہ ومنشأ ھا اتحاد الحقیقۃ فی تلک الافراد فلذلک سمی بالحقیقی واما النوع الاخر اعنی الاضافی فلا بد فی نوعیتہ من اندراجہ مع نوع اخر تحت جنس فیکون مضایفا لہ وبیان ذلک ان الجنس لما کان تمام الماھیۃ المشترکۃ بین ماھیتین مختلفتین فی الحقیقۃ ومقولا علیھما فی جواب ما ھو فلا شک ان کل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس
الى الجنس الذى اندرجت فيه كما انّ صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس
الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج
تحته متضايفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها
الا بذكره **اقول** هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور فى تعريفات
الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت
تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعنى الكلى ههنا رعاية
لطريقة القوم فى تعريف الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم
النوع الاضافى كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من
افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا
والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت
قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو **اقول**
الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى
الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس
الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان
ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو فيخرج
عن حد النوع الاضافى بهذا القيد **قوله** وهو النوع المقيد بالشخص
اقول اى الشخص هو النوع الحقيقى المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة
فيه نحو زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به صار زيد ما نعا عن وقوع
الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل العالى عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على الفرس
بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذى ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله**
فباعتبار الاولية فى القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان
اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة
فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامى ولا للجسم ولا للجوهر مع انه
انما سمى نوعا لانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التى فوقه وايضا
النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر فى النوع القول الاولى فلا بد من
اعتباره فى الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون
الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التى هى بعيدة بالقياس اليها فالاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافى
كلى مقول فى جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو
قوله والا لكان النوع الحقيقى جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقى
لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام
ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد
من افراده والا لكان الكلى الذى تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا
على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا
خلف فتعين ان يكون الفوقانى تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان
تمام ماهية فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك وجب
ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزء للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزء منهما وان كانت احدهما جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان لا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما المامر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كما يقال على ما سياتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما ما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا

قوله ان قلنا ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة **اقول** اشار بلفظة قد الى ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي في الانواع اضافي

فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعًا مفردًا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون
جنس لاجنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في سلسلة كما فعله
بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده
يحوج الى ملاحظة الترتيب عدمًا وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هذا نوعٌ ونوعٌ نوعٌ نوعٌ نوعُ النوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ
انما يكون نوعَ النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على
سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنسٌ
وجنس الجنس وجنس جنسِ الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه
لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس
الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين
جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون لا نوعًا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا
وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوق جنس فيستحيل
ان يكون نوعًا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من
الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله**
لا يقال القول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة
وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر
ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو
التفهم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصًا

فيما لم يوجد له مثال فى الوجود ظاهرا قوله لما نبه على ان للنوع معنيين الخ
اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم
من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى
ردا ولا قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما
هى العموم من وجه فهنا ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم
من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام
بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة
بينهما هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا و
ثالثها رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافى
اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا وجود الحقيقى
بدونه كما فى الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة
بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان
الملزوم وانما اختار المصنف فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس
شئ منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله رد ذلك اى مذهب
القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله
وهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى كالنفى
فانه رد لتلك الدعوى لا عينها قوله كما فى الحقائق البسيطة اقول يعنى
الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها قوله كالعقل والنفس اقول هذا
انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطتين ومع ذلك
فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير متداخل تحت

جنس فلا يكون نوعًا اضافيًا وقد بيّنا قبل في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسًا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة اقول هذا ايضًا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد بيّنا قبل في الموضعين ايضًا قوله المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ اقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصد على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزء وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزء وان الالتزام مهجور كلا وجزء اهذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضًا كما في جواب ما هو وذلك ايضًا للاحتياط فيها فلا يجوز فيها مع ظهور القرينة للعينة المقصود قوله وانما سمي واقعا اقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في

الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنًا اصطلاحًا والمناسبة فى التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين **قوله** فبانه مقسم له اى محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين فنظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فى المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا **اقول** لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع المتوسط **قوله** وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى **اقول** اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما مر من ان العالى ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل **اقول** وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اى جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى فرضا امر اخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل

لجواز ان يكون الخ ١٢ ع ١٠ قوله فرض متعلق بالمشتركة ١٢ مولانا عبد الحكيم ١٢

وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة الخ السافل والعالى ماهيةً مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان و مقسمة للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اى اترتب الاجناس كان الذى تحت الجنس العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ **اقول** اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حده المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام وليس شئ من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشئ الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشئ المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظرى ليسمى قولا شارحا فمن تامل فى مقالتهم هذه علم ان مرادهم مما ذكروه ههنا هو ان معرف الشئ ما يكون

بغير التصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصّلة اما بالكنه
او بغيره وليس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلومة بالكنه قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا **اقول**
اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا
للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم و
الاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا
الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع
ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم
امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه
كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما
سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان
للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك
غير واجب لان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يستازمه المتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرّف اخرجوا
الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباينان فلما كان ابعد من الاعم و
الاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا
وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما
بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر **قوله** والا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل مستلزم لوجود العام
اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه و

Marginal Persian and Arabic commentary text

واما اذا لم يكن ذاتيا اوكان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده فى العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرط تحقق الخاص اقول
هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج
تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا انه جاز ان يعقل الخاص
ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرف صدق عليه المعرّف صدق نقل ما لم يصدق عليه المعرف لم
يصدق عليه المعرف اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قوله وبالعكس قول
وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة
منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف
الآخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها بقوله وهو ملازم الكلية الثانية
قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية
فيه اقول وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات
المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه
والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى واللغوى فلا يرد ان
الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغى ان يسمى حدا
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم
ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين

عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة **قوله** لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اى المقصود من التعريف اما تمييز المعرّف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له فى التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له اى معرفة بما هو ذاتى له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له فى معرفة الشئ بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار فى باب التعريف وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك لاشتراط

علا ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلق او انكان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التمايز الحاصل منهما معا اقوى من التمايز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمايز الاقوى اتي بالضم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل اقول اى الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله وليسمى دورا مصرحا اقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكانه افحش قوله اسطقس اقول هو اصل المركبات وانما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردع لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
ارد ع من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه
هو لاحتياجه الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة
القضايا **اقول** كما ان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي
مباحث الكليات الخمس لتركيب المعرف منها كذلك للحجة مبادئ تتركب منها ويتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما
التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ
زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في
القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على
المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية
الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة
هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها
تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم
الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية لان العلم لتصديقي لا يتعلق الا بها اما بمجموع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان يحمل

اقول القضية سميت بذلك لانها من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة لهما واختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظة هو وهو مجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا الخ **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الاختلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلورود بعض النقوض المذكورة عليه **اقول** وهو قولنا زيد عالم ويضاد لا زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود **قوله** فلان اختلال القضية الى ما منه تركيبها **اقول** لان المركب انما يخل الى اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية تمت ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية
مالم يضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه
وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في
الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت
مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود
الشئ بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية
ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان
وان وجدت فانكانت مما لا تصح ان تكون تامة بان تكون نسبة
تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وانكانت
مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون
القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما
معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك
زيد قائم بنا فيه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا
فيكون القضية شرطية كقولنا انكانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسبة التقييدية مطلقا هكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان
اطراف الشرطية لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن

ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل
فان شئت قلت فى تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة
ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل
واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد فى شئ
من طرفيها الحكم بل فرضه هذا فى المتصلة ظاهر واما فى المنفصلة فانما يظهر
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما ان زوج
واما فرد فى قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة هى التى يحكم فيها
بصدق قضية اولا صدقها اقول فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق
قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة
هى التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة
الموجبة هى التى يحكم فيها بالتنافى بين قضيتين اما فى التحقق والانتفاء معا
او فى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى
بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة
اتفاقية والمنفصلة السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى اما مطلقا
او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى المتصلة والمنفصلة
فى مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات
تصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التى يكون

طرفاها مفردين أما بالفعل أو بالقوة على نزيل ليس بقائم بلا تفاوت
وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم لا اصطلاحي كما طلاقها على المتصلة
وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها على
الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معا
بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق
هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما في السوالب
فلمشابهتها اياها في الاطراف **اقول** قد يتوهم من هذه العبارة انهم
اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم
نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم
نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات
فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى
التزام النقل مرتين **قوله** واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ
اقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة
والسالبة الحملية على سبيل التبعية كأن مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها
وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان
تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة و
المنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احديهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التى هى
غير الحمل منحصرة فى الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه اخر فهذه
القسمة استقرائية اذ لم توجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه
اخر معتبرة بين اطراف القضايا **قوله** وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها
اقول فان الحملية وان كانت مركبة فى نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون
بسيطة بالقياس اليها اى تكون اقل اجزاء منها ولا يعنى ان الحملية بجميع اجزائها
تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى
ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل
اجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزء منها فانها بتمامها جزء منها
فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله** ويسمى
موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا فى
قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول
فى الزمان الماضى **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول**
هى المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولا ووقوعها وهذه
الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك
وقوع النسبة اولا ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب
بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور اعنى وقوع النسبة اولا

وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة
وان كانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه
وبه **اقول** يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون هي مستقلا
يصلح لان يكون محكوما عليها وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله**
لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد يناقش فى
ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون
رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط
والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد
لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى قالب الكلمة ككان
الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف
لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش هلهنا
ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان
الذي لا مدخل له فى الرابط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة
فى استعمال الرابطة **اقول** قيل وجه الضبط ان يقال هلهنا ثلثة اشياء
الوجوب والامتناع والجواز فنضرب بها فى ثلثة اخرى هى مجموع
الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل
القضية خالية عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد
دبيرست ومنجم فان قولهم ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا

لا يشتمل القضايا الكاذبة قيل انما لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشتملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات بحسب حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان ارجعت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع **اقول** زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا ايضا طبعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وانما كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وانما كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير

محصورة في عدد الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتناصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات المتناصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعة فانها ليست بمعتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله** وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار واج **ب قوله** كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد **اقول** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم
ج مفهوم ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سورية بين كمية
الافراد فاذا قيل كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم
ج ولا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلى فمعنى كل
ج اى كلى هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب
فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب ولا لم يكن هناك حمل بحسب
المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به ايضا ان مفهوم ج ما يصدق عليه مفهوم
ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى به ان
ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
قوله فان قلت كما ان ج اه **اقول** قد عرفت ان كل كلى له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فيتصور هنالك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم
ب وقد عرفت بطلانه والثانى ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت
له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق عليه ج من الافراد هو
ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه
ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فى ما صدق عليه
الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشئ لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا فى الضرورية فان قلت
على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغى ان لا يكون فى القضية حمل بحسب المعنى
لاتحاد الموضوع والمحمول ج فى الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشئ

لنفسه محلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب
الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفى المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر فى جانب الموضوع هو الافراد فى
جانب المحمول هو المفهوم هذا فى القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها
كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة فى الوجود باحوالها والذوات
المتاصلة هى الافراد والاحوال هى المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه
شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون
مفيدا **اقول** اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط **قوله** لانه يجاب
اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم
الحمل مع باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل
فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح
اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا
الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ما ج و ب متغايران ولا نعنى بحمل
ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد
المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد
يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة فى المفهومات على

ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من
المفهومات المتغايرة على زيد والمخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو
على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج أما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
ايضا بط لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا فيصح ان يقال
احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب
الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل
من تغاير طرفيه ذهنا ولا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحد
هو بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود
الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة
سواء فرض بينهما اتصال اخر او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود
الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزأ لها وقد يكون خارجا عنها **اقول**
وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد
فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان
اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من
اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر
الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما
اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة
النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن

للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها الا
في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان
كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لا نا
نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلابدّ
ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فهنا اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل
الشيخ عن مذهب لفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان لا قتضاء
على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم
منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به
قوله الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم
او كسرها اي موضع الشعور والة **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول**
يعني اعتبر المصامكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم
فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود
فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية او سالبة
جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه
اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما
في صدق الكل على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان
متنا ولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا
واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب لفارابى او اعتبر مع لامكان الصدق بالفعل كما مذهب الشيخ
فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والخلو ورمنه فان الانسان الذى
ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل
انسان حيوان وكذا الانسان الحجرى لا يصدق عليه الانسان فى نفس الامر
فلا يدخل فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر فى عقد الوضع
اتصال وكذا فى عقد الحمل اقول هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك
لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما
بحسب المعنى فينبغى ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير
للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور
ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حمل لا اتصالى
فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال اصلا فكيف تفسر بمعنى
متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على قصد التعميم فى افراد
الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل
ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محققا فاورد كلمة
الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع
فيلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت
قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى ان يكون السور
مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع او لا فايراد

قوله كما هو مذهب الخ
اقول اه تحقيق المقام
كما اشار اليه الشارح المحقق
عليه فى شرح المطالع
قوله لان
لانه ليس بمستلزم الخ
قوله فان
تحقق انسان ما
عرفت آنفا ان
معناه متصل فالاتصال
قوله فان قلت
كل ما يصدق عليه
قوله ولما اعتبر
فى عقد الوضع اتصال
بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة دل على ذلك
ما قاله فى شرح المطالع
يمكن ان يقال قوله
لو وجد كان ج شرطية
فان معنى الشرطية ان
التالى صادق على تقدير
صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق
على التقدير وجود شئ فى
الخارج فان صدق ج
على التقدير موهوم من كل
شئ
قوله بحسب الظاهر
اشارة الى ما
ذكرنا من ان مراده
الاعتبار بحسب
الظر فهو اشارة
الى بيان حال
للايراد اعتراض ١٢
ايورد ٥٨
قوله فايراد الشرط
فى جانب المحمول
اه لما كان القضية
من شأنه التحقيق
قوله فى العلوم
الحقيقية فهذا
انما يجئ
لو كانت
قوله فيلغو
فيما ذكر
فى جانب المحمول
من شأنه التحقيق
قوله فى العلوم
الحقيقية فهذا
انما يجئ
لو كانت
قوله فيلغو
فيما ذكر
فى جانب المحمول

الشرط فى المحمول ينفعك فى المنحرفات **قوله** لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا **اقول** هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ماصدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف الجيم **اقول** اى دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى اخره **اقول** يعنى ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة فى الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوى الزوايا الثلث للقائمتين وقسم يختص بالموجود الخارجى

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احداها يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبعية ويسمى هذه قضية خارجية وثالثتها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** اي يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تخالف مفهوميهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ اي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له فلا

بينهما الا اعتبار ولا شك ان صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذا ما يلازمها ۱۲ مولوي عبد الحكيم رحمة الله تعالى

يكون الا بان يكون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع
على ذلك التفصيل **اقول** يعنى ان السالبة الخارجية لا تقتضى وجود
الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضى وجوده فى الخارج
محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تتناول الافراد
الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان
يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع فى الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة
سواء كان فى الخارج محققا او مقدرا او فى الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده
فى الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن
من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدقه وجوده
ايضا الان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين
ان الوجود الذى يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى بمقدار ما يحكم
الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذى يقتضيه ثبوت
المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة
وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى
اقتضاء الوجود الاول دون الثانى وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضى وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضى وجوده واما الحكم
بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما فى اقتضاء الوجود الذهنى
قوله نسبة المحمول **اقول** اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هى
نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به
الذات وهى امر مستقل بنفسه لا يقتضى ارتباطا بغيره والقائم اريد به

مفهومه الذى يقتضى ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى
الموضوع وانكانت النسبة متصورة بين بين **قوله** ومن جهة اخرى
اقول يعنى ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
ثنائى وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائى ايضا الا ان
المجموع تقسيم واحد رباعى **قوله** والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة
من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لا ثم
حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على
كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان
تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل
ولا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة
للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى يكون موجبا لتركيب
القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبى
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة
وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على
تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم
يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا
بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما اخر مخالفا للحكم
السابق فى الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه **قوله** والنسبة بينها
وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين

القضايا بحسب صدقها وتحققها فى الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما فى حكمها قوله والفرق بين المعنيين اقول حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على
انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة
المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع اوقات وصفه
ولا فائدة لاعتبار الظرف هاهنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى
له مدخل فى تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له
كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف
وان كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا
كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان
الانخساف ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض
بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا ضروريا
له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل وجوده
بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة
بين معنى المشروطة هى العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ
فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على
قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده فى
زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما مرّ فى
المثال المذكور او لم يكن كما فى قولك كل كاتب حيوان **قوله** والممكنة العامة
اقول الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب كذا
الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب
الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتى كما
ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام
الوصفى ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم
من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير
صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان للتركيب هناك
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ما هو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور **أقول** يعني
قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب
وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا **قوله**
واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من
الوقتية مطلقا **أقول** وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة
بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق
الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية ويصدق الوقتية في المثال
المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة
الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك
الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية
الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا تصدق هناك **قوله** لان
المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي **أقول** هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره
فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي
والذهني **قوله** بعلاقة بينهما يوجب ذلك **أقول** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال
كون الاتصال بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية
وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد
صدق التالي **أقول** يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع
جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر

كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود قول يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد لا انه قد ترد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب لوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وانما كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلة وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلة وقد تعتبر

في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد
والبياض منافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان
عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون
ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ
اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة
في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح **قوله**
فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة ٢ **قول**
كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا
وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية
موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال
ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني
العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل
الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم
موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في
المنفصلات **قوله** وههنا بحث ٢ **قول** هذا حق نعم المتصلة المطلقة
اعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض
للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب
وتال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب
٢ **قول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها
او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا

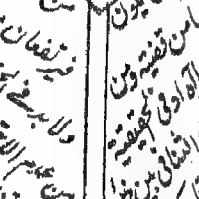

هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها
من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشئ
اما شجر واما حجر فان كلا واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين
يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا
الشئ اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا با لمعنى
الاخص واما اذا اعتبرنا با لمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية
قوله وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسببها قترانه با لامور الممكنة الاجتماع معه **اقول** اراد
با لاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور
الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة
با لقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر
امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها
لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون
ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد
حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع حماريته كونه ناهقا مع ان كون
زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وانما كان ممكن الاجتماع مع
حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور
الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع
المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق
اعني كون زيد ناطقا بعد وضعنا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان
فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا
لهذا الشئ او لذلك الشئ او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك
الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية
عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم
بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون
زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست
اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر قوله فان المقدم
اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم
لزوم التالي اقول الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شئ
من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم
التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر قوله لما كانت
الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية اقول قد عرفت ان
الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكم المفردات وان الشرطية
تتركب من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين
واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان تنحل بالآخرة الى الحمليات المنحلة

الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطية او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرها وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكره القدماء ليتحقق التناقض **اقول** يعنى لا بد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل لتخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا الحق لان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء

وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ

الحمد لله والصلوٰة والسلام علی رسول الله که درین ایام فرحت التمام حاشیهٔ نادره

از افادات فاخره سید الفضلاء سند الکملاء ملقب بسید سند شریف جرجانی

استاذ اعانی واوانی المعروف

بحاشیهٔ میر علی القطبی

سنه ۱۳۲۷ھ

حسب الارشاد برادر معظم مخدوم مفخم

حاجی حرمین الشریفین حامی فنون والعلوم محمد عبد القیوم تاجر کتب کلکته ویلسلی

اسکوائر نمبر ۱۶۰ بتصحیح تام از اهتمام عبد مسکین محمد قمر الدین بن حاجی محمد یعقوب صاحب مرحوم

در مطبع قیومی واقع بنوا کارن بٹکا پور مع حلیهٔ طبع رشد

مختصر فہرست کتب کارخانہ حاجی محمد عبد القیوم تاجر کتب کلکتہ ویلسلی اسکوائر نمبر ۱۶

قرآن مجید مترجم جلی قلم تاجران باوقار و خریداران عالی تبار کی خدمت مین التماس ہی کہ اس بیانزیسند کی مدت سے خواہش تھی کہ قرآن مجید فرقان حمید کی حتی المقدور خدمت کیجاوے اس کی خدمت مین یہ خدمت اسلام دوست دین پرور بہادر اسلام پور بطرز دیگر با ترجمہ مولانا شاہ رفیع الدین صاحب طبع کیا گیا ہی قلم اس قلم جلی ہی کہ بصیرت اور قلب کو فرحت ہوتی ہی ترجمہ بھی واضح ہی کاغذ دبیز اور عمدہ چھاپہ نہایت صاف صحت مین بھی اہتمام طبع کیا گیا ہی و بسطر اطمینان تلاوت کرنیوالون کے آخر مین ان حضرات کی مواہیر ثبت ہین جنھون نے اسکی صحت فرمائی اور ہر ہر نقطہ اور حرف اور زیر و زبر پیش کی تحقیق مین اپنی جان کھپائی ہی ہدیہ بھی باوجود ان امور کے کچھ گران نہین تاکہ غربا محروم نہ رہجائین ملکہ یکسان فیض اٹھائین مطبوعہ مطبع قیومی کان پور قیمت فیجلد للعہ

قرآن شریف قیومی، اعمہ فی مجسہ
اصل نظامی کاغذ گلیز برادران اسلام زمانہ کے رواج کے موافق نہ ہمکو نسانی آتی ہی اور نہ ہم عبارت آرائی کو مسلمانون کی دل لبھانا سمجھتے ہین بلکہ اس قرآن مجید کی نسبت سچا اعلان دیکر ان کو مطلع کرتے ہین کہ یہ قرآن مجید حتی المقدور بصرف زر کثیر بخیال رفاہ عام مطبع قیومی مین طبع کرایا ہی جسمین حسب ذیل امور کا لحاظ رکھا گیا ہی (۱) ہر پارہ علحدہ (۲) ہر منزل جدا (۳) ہر صفحہ آیت پر ختم کتابت کی نسبت صرف یہ عرض کیا جاتا ہے کہ اس سترہ مہری نقل نظامی کو انمین مقبول اور مقدس ہاتھون نے حلیہ کتابت سے زینت بخشی ہی جنھون نے اصل نظامی کو مزین فرمایا تھا (یعنی جناب حافظ علی حسین صاحب کاتب لکھنوی) کاتب اول نظامی سے اسکی کتابت کرائی گئی ہی ایسی حالت مین آ کہنا شاید نازیبا نہوگا کہ یہ بجز اس سترہ مہری کے موجودہ کل نظامیون مین سے کسیکو شرف حاصل نہین ہی (۴) چھپائی کی بابت کچھ لکھنا اہل خود ستائی ہی اسکا فیصلہ آپ ہی کے ہاتھون ہی صرف اتنا عرض کر دینا کافی ہی کہ بلاحظہ سہو متعلق ہے (۵) صحت کا اسقدر اہتمام کیا گیا ہی کہ دو سے مطبعون کی الغاعی قرآن مجیدون مین بھی اسقدر اہتمام نہوا ہوگا ہماری طبیعت چاہتی ہی کہ علی الاعلان ہر لفظی غلطی پر ایک اشرفی اور اعراب کی غلطی پر بیس قرآن شریف مفت ہدیہ کرین لیکن درحقیقت کسی امر کا دعوی اللہ جل جلالہ ہی کو سزاوار اور زیبا ہی اُس کی مخلوق مین جو کوئی دعوی کرتا ہی جھوٹا بنتا اور نیچا دیکھتا ہی اسلئے اسپر کفار کرتے اور کہ جو کچھ بھی اہتمام ہے ممکن ہوا وہ اس مین کر دکھایا (۵) شروع مین دیباچہ بیان فضائل تلاوت آداب تلاوت ۔ رموز اوقاف و تنبیہ اور آخر مین دعاے ختم قرآن مجید مواہیر ان علما اور حفاظ کی ثبت ہین جنھون نے نہایت جانفشانی سے اس قرآن مجید کی کاپی اور پروف کی صحت فرمائی ہی غرضکہ یہ گوہر یکتا واقع مین دیکھنے کے قابل ہی قیمت صرف یکصد مقرر کیگئی ہی تاجران کتب اور نیز زائد تعداد کی خریداری پر کمیشن کا معاملہ بصیغہ مراسلت طے ہوگا محصول ڈاک ہر صورت مین ذمہ خریدار رہیگا +

دلائل الخیرات مترجم جسکا باجادہ اور پاکیزہ ترجمہ ۔ ضروری فوائد اردو زبان مین حاشیہ پر تحریر ہین جسکی تصحیح علاوہ دیگر نسخ معتبرہ کے خاص نسخہ صحیحہ شیخنا و شیخ الدلائل جناب مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحق عم فیضہم مطابق روایت حریری مدنی کے جو فی الحال حرمین محترمین شائع ہی کرانے کے بعد نہایت خوش خط اور عمدہ کاغذ سفید و چکنے پر چھپوائی گئی ہی آپ کے لئے اول مین علاوہ اسماے حسنی کے ترتیب آداب و آخر مین مؤلف علام کا مختصر احوال اور سند اجازت بھی لکھوا دیگئی ہی اسکی عمدگی دیکھنے سے متعلق ہی شایقین ان قیمتی موتیون سے اپنی گودیان بھر کر سعادت دارین حاصل کرین قیمت باوصف ان خوبیون کے بالکل کم رکھی گئی ہی قیمت کاغذ سفید گذدہ فی جلد دس آنے ۱۰ر

دلائل الخیرات معربی یہ دلائل شریف مولانا حاجی شاہ محمد ابو بکر صاحب پھر بھروی عم فیضہم کی دلائل کی موافق صحت کرکے اُن کے مریدین کی فرمائش سے احقر نے عمدہ کاغذ پر چھاپی ہی بڑی خوبی اسمین یہ ہی کہ ہر منزل بالکل الگ الگ کر دی گئی ہی کہ پڑھنے والیکو کوئی تکلیف نہو اور سر دو منزل ہر روز آسانی سے پڑھ لیا کرے قیمت ۱۰ر

انوار الاتقیا ترجمہ اردو تذکرۃ الاولیا شایقین تذکرۃ الاولیا سر کرام کی مدت سے خواہش تھی کہ تذکرۃ الاولیا فارسی جو کہ تصنیف حضرت شیخ فریدالدین عطار قدس سرہ کی ہی اردو زبان مین نہایت عام فہم ہو جاے کہ عام طور پر شایقین کو اولیاے کرام رحمہم اللہ تعالی کے حالات اور مقالات دیکھ سکنے کا موقع حاصل ہو گا اسکا ترجمہ دیگر مطابع مین بھی طبع ہوا ہی لیکن اُس مین بہت سی باتین قابل لحاظ باقی رہگئی تھین کسی کا ترجمہ بامحاورہ عام پسند نہین کسی مین حد سے زیادہ غلط اور غیر مکمل کسیکا کاغذ خراب اور قلم بہت خفی، غرضکہ لوگون کو یہ شکایت تھی لہذا احقر نے بسبب اصرار بلیغ شایقین کے جناب مولانا مولوی محمد برکت اللہ صاحب رضا فرنگی محلی لکھنوی سے جو فارسی اور عربی مین اعلی درجہ کی قابلیت رکھتے ہین بعد پیشکش کرنے معقول معاوضہ کے ترجمہ کرایا اور نہایت عمدہ قیمتی اور چکنے کاغذ پر نہایت خوشخط اور واضح لکھوکر مطبع قیومی کانپور مین طبع کرایا ہی امید کہ خریداران باوقار اسکی جلد خریداری فرماوین ورنہ طبع ثانی کا انتظار کرنا ہوگا باوجود ان تمام خوبیون کے قیمت وہی ہی فیجلد عہ

قصص الانبیا یہ نادر کتاب حسین بچے بڑے بڑیا کا ذکر ہی بار ہا کئی جگہ کلکتہ و بمبئی وغیرہ مین چھپی اور کثرت شایقین سے ہاتھون ہاتھ فروخت ہوگئی اب بفضلہ تعالی مطبع قیومی کانپور مین عمدہ کاغذ پر نہایت عمدگی اور صفائی سے بہت خوشخط چھاپی گئی ہی ۔ عہ

مجالس الابرار عربی مع ترجمہ اردو وعظ و نصیحت مین نہایت عمدہ اور مستند کتاب ہے کاغذ گلیز عمدہ قیمت چار روپیہ للعہ

مرآۃ الواعظین ترجمہ اردو دُرّۃ الناصحین یہ کتاب موعظت و نصیحت مین تو مشہور اور معروف ہی گو اسکا ترجمہ دیگر مطابع مین بھی طبع ہوا ہی لیکن اُس مین بہت سی باتین قابل لحاظ باقی رہگئی تھین کسی کا ترجمہ بامحاورہ عام پسند نہین کسی مین حد سے زیادہ غلط اور غیر مکمل کسیکا کاغذ خراب اور قلم بہت خفی، غرضکہ لوگون کو یہ شکایت تھی لہذا احقر نے بسبب اصرار بلیغ شایقین کے جناب مولانا مولوی محمد برکت اللہ صاحب رضا فرنگی محلی لکھنوی سے بعد پیشکش کرنے معقول معاوضہ کے اسکا ترجمہ کرایا اور واعظین کی خواہش موافق انشا فرمودہ مولانا روم موقع موقع پر اضافہ کرا دیے چکنے دبیز کاغذ پر واضح لکھوا کر مطبع قیومی کانپور مین طبع کرایا قیمت عہ

دلائل الخیرات معربی مطابق نسخہ مصححہ شیخ الدلائل مولانا محمد عبد الحق صاحب عم فیضہم قیمت فی جلد ۶ عہ

نسخہ صحیحہ دلائل الخیرات مترجم اردو کاغذ عمدہ حنا شدہ ٹائیٹل مطبوعہ مطبع قیومی کان پور نہایت دلفریب اور خوشخط قیمت ایکروپیہ چار آنے عہ

تفسیر نور مبین یہ سورہ یٰسین شریف کی مکمل اردو تفسیر ہے بعد نظر ثانی مصنف علام و باضافہ مضامین جدید و کتابت پاکیزہ ۔ کاغذ سفید چکنا عمدہ قیمت فی جلد ۵ر

سنن ابی داؤد مترجم مولانا فخر الحسن صاحب گنگوہی طالبان احادیث ہنوز

في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيتان انما يتصادقان **اقول** يعني
ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية
كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف
مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية
الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في
الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها
داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق
التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان
ذلك الاعتبار لاعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا ومع اعتبارها
لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع
اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف
الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع
في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض
فلا بد من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل

السوال الاول انه لما اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في
الموضوع مع انه مغنٍ من الاختلاف واجاب بانه لا يمكن اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني ان القوم قد
اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت
انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج
ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف
في الكمية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد
في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السوال
الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في
الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع
في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله
فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط
الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني
هو المطابق بعبارته وهو المنقول عن الشارح قوله اعلم اولا ان
نقيض كل شئ رفعه اقول فيه مناقشة لان السلب شئ
ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما
له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شئ
نقيضه الا ان اريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او
مساوله فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه قوله
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة اقول الامكان العام

وانكان نقيضاً حقيقياً للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانبين المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما زعم وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فى انها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هى لازمة مساوية لنقيض
العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت قوله
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة
الموافقة اقول ولما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف وممكنة عامة مخالفة له وان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة
وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ماسلب فيها الضرورة الوقتية
ولا بد ان تكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب
الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل والدائمة الموافقة ونقيض
الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة فحصل
ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة
اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربع من
القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع
والحينية الممكنة والحينية المطلقة قوله العكس المستوى اقول
كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل
الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول كذلك يطلق على

القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف
والصدق فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية
لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان
ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك
بالتخلف فى بعض الصور والضابطة فى السوالب ان السالبة الجزئية
لا تنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة
الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا
تنعكس اصلا وهى السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام
الذاتى ولا انعكست الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض
واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه ولا يصدق نقيضه معه
اريد انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه
معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال
لازما للمجموع لا الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شئ منهما
فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
ليستلزم اجتماع النقيضين وليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال
وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه

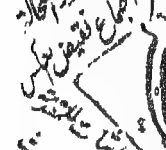

مستحيل لاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب
والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق
العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام
فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة
سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه
الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا بالدوام العكس موجبة جزئية
حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به فالعكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لادايمة هما قضيتان **قوله** انعكس النقيض كنفسه في الكم
كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اي هو اخص من نقيض الاصل
بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير
المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث
الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في
الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة
اقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة
ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء
الاول من عكسهما وانما اقتصر عليهما في الخاصتين لان قيد اللادوام
سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله**
وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها **اقول** ذلك
لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص
من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية
المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين

لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث
التي هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية
العامة اخص من نقيضي الخاصتين قوله واما في الوقتيتين و
الوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها
اقول عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي
نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء
الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض
الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع
بالفعل اقول اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس المسالبة الضرورية كنفسها و
انعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة عامة فيكون الممكنة منتجة
في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المغروس
مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس
بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصرح
في الممكنتين لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
اقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض لهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون
لانهم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية
ما في الباب آه اقول قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى
السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة لسالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في
عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه
سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج وتم الدليل فالسالبة
المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة
المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على
القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو
ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق اللزوم
معه فان المحجاز ان يستلزم المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل
ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضا له **اقول** انما فسر عبارة المتن بهذا
المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول
من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات
والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو
ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكون نقيض الجزء الثاني
من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الاصل
لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء
الثانى من الاصل جزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف
وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح قوله
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة اقول قد عرفت
طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فهو د اقول قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال
احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم
انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية
بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من
المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان
استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج
فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا
ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى
الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد قوله المقصود
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس اقول ذلك
لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادراكاتها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما
الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة
فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة
وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقية
الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه ممكن وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان
المقصود الاصلى هو العلم التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل
اليها داخلا فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين
فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق
ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقينى
هو القياس فصار الكلام فيه مقصد الاقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس
الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا
جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول اقول يعنى ان
القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا
لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا
للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذى
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج فى الحد الصادق المقدمات وكاذبها
اقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها
قول اخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة فى انفسها مع ما يلزمها
من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله
لو سلمت ليتناول لهما جميعا فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر
قوله لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق لان النتيجة
لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان يكون عين احدى
المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما ولا لكان العلم بالنتيجة
مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس ولا لكان التصديق بنقيض
النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق
بها **قوله** وكل قياس حمل لا بد فيه من مقدمتين الى اخره **اقول**
كل قياس اقترانى لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان
يشتمل على امر مناسب لما للمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائى كما سيأتى فلا بد فيه ايضا من مقدمتين والثانى
هو الاقترانى فلا بد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من
طرفى المطلوب فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع
المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص **اقول** شرف المطالب هو الموجبة الكلية
وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

فسيأتيك بيانها فى فصل المختلطات **أقول** انما افرد للشرائط بحسب الجهة
فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب **قوله**
لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية **أقول** هذا طريقة الحذف
والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين
فى الكبرى فتحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه
كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه
بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه
فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر
متنافيان فى الاوسط ايجابا وسلبا فتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا
عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه
ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث
ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيلاقيان
فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة
ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **أقول**
اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون
بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى
فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث
والنقض المذكور هنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى
اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة
فعلى الظاهر المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية
مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اى باطلا
اقول هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي
خلفا لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه
لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويويده تسمية القياس الذى يساق
الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك
ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول**
توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول
يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا
العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق
الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم
يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق
لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لاشئ من ج ج
دائما فهذا قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج
بالفعل الصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة
فى القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق

الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحد فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر **اقول** قد اجيب من النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءً ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد ان هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى يصور فى الارحام كيف يشاء ويوتى الذى صدق نبيه صلى الله عليه وسلم الدرجات العلى والصلوة والسلام على من صور السماء وصل الى قاب قوسين او ادنى وشرف برؤية ربه تعالى وعلى آله واصحابه الذين ركز وقصيات الصدق واليقين فى مضمار القلوب فثبتوا على ذلك الى ان وصلوا مقاصد القصوى اما بعد فقد اتمم العبد المسكين المحتاج الى العد المعين المدعو **محمد قمر الدين** بن الشيخ الحاج **محمد يعقوب** المرحوم بطبع الحاشية الشريفة المعلقة على شرح الشمسية للعلامة **قطب الدين الرازى** عليه الرحمة المعروفة **بمير قطبى** للمحقق المدقق السيد الشريف الجرجانى العالم الربانى رحمه الله تعالى بفضله العميم ولطفه العميم بحرمت النبى العدنانى عليه الصلوة والسلام فى الايام والليال من الاقاصى والادانى بحسب الارشاد الاخ المحترم المخدوم الحاج ابن الحاج **محمد عبد القيوم** تاجر كتب العلوم الذى وكان تجارته عند المدرسة العالية فى البلدة الكلكتة نمبر وكانه ثمانية عشر ادام الله ظله الظليل على الاخوان ما دار القمران

قرّوہ ہو کہ یہ کتاب گو اکثر مطابع مین اس سے پہلے چھپی مگر اکثر حلہ حل عقدہ ہائے باریک سے عاری اور عجائب اخلاق سے تاری متواری ہے جس سے معلم اور متعلم دونون کو جن زحمت اور پریشانی کا سامنا رہا وہ کچھ انہین کا دل خوب اندازہ کر سکتا ہے الحمد للہ کہ اب یہ تکلیف اور پریشانی دور ہو گئی مولانا مرحوم نے نہایت محنت اور جانفشانی سے ہر ہر مشکل مضامین کا نہایت عمدگی کے ساتھ حل فرما دیا جس کی تصدیق ملاحظہ سے ہوگی قیمت فی جلد صہ ۵ر

اشباع الکلام فی اثبات مولد والقیام

یہ نایاب رسالہ قطب الوقت علامہ حضرت مولانا سلامت اللہ صاحب شاگرد رشید حضرت مولانا شاہ عبد العزیز صاحب محدث دہلوی نور اللہ مرقدہ کی تصنیف سے ہے ایک نسخہ اس کا نہایت کوشش و جانفشانی سے بہم پہونچا جسکو بخیال فائدۂ عام احقر نے طبع کرا دیا ہے قیمت ۱۲ر

دقائق الحقائق مترجم اردو - یہ کتاب عربی زبان مین حضرت مولانا فخر الدین رازی رحمۃ اللہ علیہ کی تصنیف سے ہے قیمت ۶ر

مجموعۂ خطب دوازدہ ماہی مترجم

طبع جدید لائق دید جسمین بارھون مہینون کے خطبے از تالیفات جناب مولانا محمد اسماعیل صاحب شہید و مولوی شاہ ولی اللہ صاحب محدث دہلوی و فقیہہ ابو اللیث و ابن نباتہ رحمۃ اللہ علیہم جو تمام عرب مین پڑھے جاتے ہین با ترجمہ اردو مع اشعار نصیحت آمیز و خطبۂ نکاح مع نقشۂ مہر ازواج مطہرات و ترکیب عقیقہ مطبوعہ مطبع قیومی کانپور قیمت ۱۴ر

المختصر القدوری مع شرح المعتصر الضروری جن معزز علم دوست اصحاب اور جوہر شناس احباب کی منصف نگاہون نے اس کتاب کا ملاحظہ فرمایا ہے اُن کی قدر دان طبیعتین اُس محنت شاقہ اور جانفشانی کا بخوبی اندازہ کر چکی ہین جو ہمکو اسکی درستی اور عام طور سے مفید عام بنانے مین برداشت کرنا پڑی - گو یہ مستند کتاب اکثر مطابع مین بارہا طبع ہوئی لیکن اب تک اسکی اُن غلطیون کی جانب کوئی توجہ مبذول نہین کیگئی جن کے باعث سے درس و تدریس و تعلیم و تعلم مین حرج اور سیکڑون خرابیان واقع ہو گئی ہین - اگرچہ اس کی تصحیح اور مفید بنانے کا انتظام و انصرام میری قوت سے کہین بڑھکر تھا - تاہم خدائے جل شانہ پر بھروسہ کر کے مینے اس اہم کام کو اپنے ذمہ لیا اور چونکہ یہ ایک مسلم الثبوت درسی کتاب تسلیم کی گئی ہے ضرورت سے زیادہ اس کی عمدگی کے لئے توجہ کی - اس کتاب کے کثیر التعداد مختلف نسخون اور شرحون سے مقابلہ کر کے اسکے ابواب کا باقاعدہ سلسلہ قائم کیا جو انقلاب زمانہ سے مقدم و مؤخر ہو کر ایک دوسرے سے بالکل اختلاف کا پہلو لیے ہوئے تھے - پھر حاشیہ پر جدید شرح موسوم بہ المعتصر الضروری فی مسائل القدوری چڑھائی جسنے سونے پر سہاگہ کا کام کیا اب اس کی خوبی ملاحظہ سے معلوم ہوگی یا دوسرے مطابع کے مطبوعہ نسخون کے موازنہ سے صحت کی خوبی - کاغذ کی عمدگی - لکھائی کی نفاست اور چھپائی کی صفائی کی نسبت کچھ عرض کرنا بیکار ہے عیان را چہ بیان - قیمت فی جلد عہ ر

سبعہ معلقہ دبیران روشن ضمیر و ادیبان خوش تقریر پر مخفی نرہے کہ مدت مدید و عرصہ دراز سے اس خاکسار کی تمنا تھی کہ کوئی شرح عمدہ سبعہ معلقہ کی زیور طبع سے آراستہ و پیراستہ کر کے شائقین کی خدمت مین پیش کرون بفضل کاشف الحاجات کمترین کو اپنے ارادے مین کامیابی ہوئی یعنی وہ شرح جو ایک مدت سے طبع ہوتے ہوتے درجۂ مسخ کو پہنچ گئی تھی (جس کے مصنف حضرت مولوی محمد عبد الرحیم صاحب مرحوم صفی پوری ہین پہلے عاجز نے اسکو صحیح کرایا اور پھر نہایت سنجیدہ کاتب سے لکھوایا اور بفضلہ تعالیٰ کاپی اور پروف کی صحت بھی مکرر اور سہ کرر کرائی علاوہ شرح مذکور کے دو ترجمے بھی یعنی ایک فارسی اور دوسرا اردو صفحہ بصفحہ درج ہین - باین خوبی قیمت صرف ۱۰ر

دقائق الاخبار مترجم

اردو یہ کتاب عربی زبان مین حضرت امام حجۃ الاسلام ابو حامد محمد بن محمد غزالی رحمۃ اللہ علیہ کی تصنیف ہے اس کتاب مین نور محمدی صلی اللہ علیہ وسلم کی خلقت اور حضرت آدم علیہ السلام کی پیدائش اور فرشتون کی آفرینش اور ملائکہ اور روح اور ملک الموت اور جان کندنی اور شیطان کے حالات اور اعضاء اور ارواح کے مقامات اور منکر نکیر اور اُن کے سوال و جواب اور کراماً کاتبین اور صواحف اعمال اور احوال قبور اور نفخ صور اور احیاء موتی اور حشر خلائق اور احوال قیامت اور نصب میزان اور حساب خلق اور کیفیت پل صراط اور شفاعت اور بہشت دوزخ وغیرہ وغیرہ کا ذکر اور بیان کمال شرح و بسط سے کیا گیا ہے قیمت فی جلد صرف ۶ر

سلم العلوم طالبان علوم منطقیہ و شایقان فنون حکمیہ کو مژدہ ہو - کہ سلم العلوم مصنفہ ملا محب اللہ بہاری جو فن منطق مین نہایت مفید اور دقیق متن ہے اسیوجہ سے آجتک اسکے ہزارون شرحین لکھی گئین لاکھون حاشیے تصنیف ہوے مگر جس طرح تمام شروح ہین ملا حسن اور ملا ولی رحمہما اللہ القوی کی شرحین بے مثل ہین اُسی طرح حاشیہ اصعاد الفہوم لاجواب ہے قیمت ۱۲ر

میبذی شایقین علوم حکمیہ و طالبین فنون فلسفیہ کو مژدۂ جانفزا ہو کہ شرح ہدایۃ الحکمۃ مصنفہ ملا حسین بن معین الدین میبذی جو نہایت دقیق اور معرکۃ الآرا شرح ہے مطبع قیومی کانپور مین نہایت خوش اسلوبی سے چھپکر تیار ہوئی ہے چھپائی کے علاوہ اس مین ایک عمدگی یہ بھی ہے کہ اسکے تحشے کو فاضل اجل عالم اکمل جناب مولانا حافظ محمد برکت اللہ لکھنوی فرنگی محلی سلمہ اللہ القوی (نبیرۂ بحر العلوم و الجاہ حضرت مولانا مفتی محمد نعمت اللہ طاب ثراہ و جعل الجنۃ مثواہ) صاحب تصانیف کثیرہ نے ابتدا سے انتہا تک درست کر کے مبتدی و منتہی سب کے لئے کار آمد کر دیا ہے تحشے وغیرہ مین جو عام طریقہ رد و قدح کا آج کل رائج ہے اُس سے یہ تحشے بالکل پاک ہے عام فہم چھوٹے چھوٹے جملون مین کتاب کا مطلب اختصار کے ساتھ ادا کیا گیا ہے اصل تو یہ ہے کہ آج تک یہ کتاب نہ ایسی صاف کہین چھپی نہ ایسی بے مثل تحشے کسی کے ہاتھ لگے - اس کتاب مین حضرت محشی نے اکابر علمای فرنگی محل کے قابل قدر حواشی بھی حسب مقام درج کر کے زینت کو دوبالا کر دیا ہے - کتاب کے آخر مین ایک نادر رسالہ جبر و مقابلہ کا جو حضرت مولانا مفتی محمد نور اللہ قدس سرہ کا تصنیف ہے مفید عام ہونے کی وجہ سے لگا دیا ہے باوجود ان تمام خوبیون کے قیمت صرف ۱۲ر رکھی گئی ہے -

ان کے علاوہ ہر قسم کی عربی - فارسی اور اردو کتابین نہایت عمدہ چھاپہ کی ہمارے کارخانہ تجارتی کلکتہ - ویلسلی اسکوائر نمبر ۱۶ سے بہت جلد نہایت کفایت کے ساتھ تاجرانہ نرخ سے بذریعہ ویلیو پی ایبل (قیمت طلب) پارسل یا نقد قیمت وصول ہونے پر روانہ کی جاتی ہین -

حاجی محمد عبد القیوم تاجر کتب کلکتہ ویلسلی اسکوائر نمبر ۱۶

میر قطبی

معزز قدرشناس

طالبان علم کو مژدہ ہو کہ اگرچہ یہ نایاب کتاب اکثر مطابع مین زیور طبع سے آراستہ و پیراستہ ہوئی مگر چند امور ضروری پر جو ضرور قابل توجہ تھے کچھ لحاظ ابتک نہین کیا گیا تھا یعنی سب سے مقدم اسکی تصحیح کیطرف توجہ لازم تھی پھر کتابت کی نفاست اور چھپائی کی صفائی کو بھی ضرور ملحوظ خاطر رکھنا فرض۔ اور اسکے باعث سے طلبا کو سخت دقت اور دشواریون کا سامنا ہوتا تھا۔ بحمداللہ کہ مینے اُن کی اس تکلیف اور پریشانی کو محسوس کرکے ان تمام امور کو عموماً اور صحت کو خصوصاً مدنظر رکھا اور اس بینظیر کتاب کو بصرف زر کثیر چھپوا کر شائع کیا امید کہ شایقین جلد خرید فرماکر ہماری محنت اور کوشش کی داد دینگے

کمترین

محمد قمرالدین مالک

مطبع قیومی کانپور

ق ۲۶ فش ش ق ح ش
۲ن
DUE DATE
۱۶۰
26 MAR 1964
23 NOV 1972
31.01.97
۳۸ ۰۱